الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة تبيض الأموال ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري والدولي

إعداد الطالبة:

✓ زرقين زينب

إشراف الأستاذة:

- د. ياحي مريم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.برابح السعيد	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د. ياحي مريم	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا
د. قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

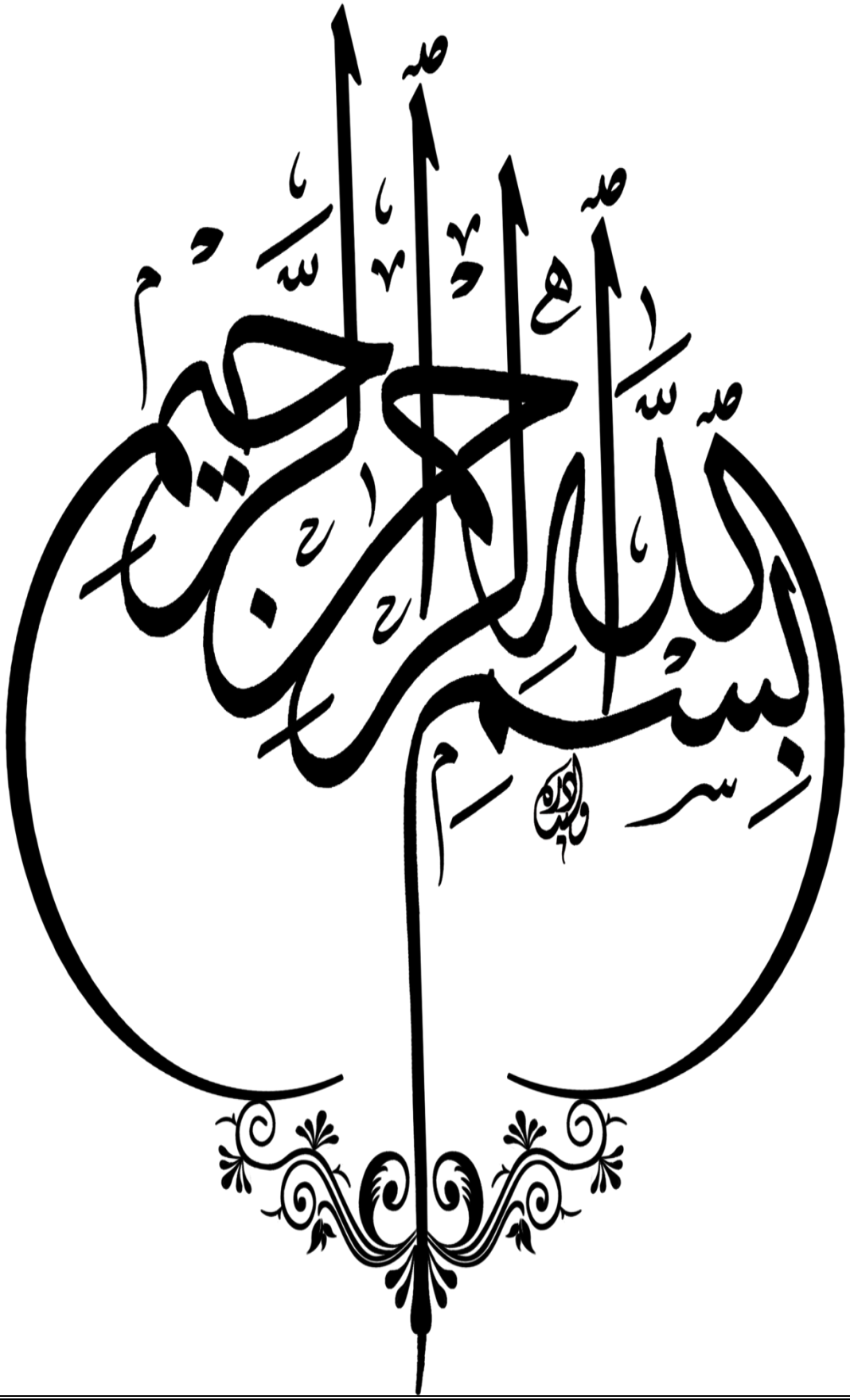
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة ووفقنا إلى إتمام هذا العمل، فقد لا تكفينا كلمات العالم للتعبير عن معنى الشكر والعرفان وقد لا يوصف معنى التقدير والامتنان، نتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "**ياحي سهام**" التي كانت لنا سندا وعونا من خلال إرشادها لنا ونصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة .

نسأل الله لها دوام الصحة والعافية وأن يجعلها الله منارة للبحث والباحثين .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام الذين تدرجنا على أيديهم طيلة مسارنا الدراسي ونتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء:

قال تعالى:" ((يَرْفَعُ اللهُ الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير)) (المجادلة الآية11)

أقدم حصيلة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى:

من أضاء لي الطريق بكل عزم وإصرار أصحاب القلب الكبير أطال الله في عمرهما والدتي الحبيبة وأبي العزيز.

.

مقدمة

مقدمــة

تنامت في الآونة الأخيرة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالميا وحتى وطنيا، وتزايدت حركة رؤوس الأموال التي تكون مصرها أحيانًا غير مشروع الأمر الذي أدى لانتشار ظاهرة تبييض الأموال وهي من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية على الاطلاق ومع التطور التكنولوجي والمعلوماتي شاع استخدام شبكة الانترنت في المعاملات المالية والذي استفاد منه القائمون بجرائم تبيض الاموال، فخلفت انعكاسات وآثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة وعلى المؤسسات المالية والبنوك بصفة خاصة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام البنكي، الأمر الذي يستلزم وضع تدابير وإجراءات للوقاية من هذه الجريمة لحماية الدول التورط في تبييض الأموال، ولعل الجزائر أيضا تضررت من جريمة تبييض الأموال، وسعت الجزائر وعلى غرار دول العالم بتجريم عمليات تبييض الأموال، مُصادقةً بذلك على مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، كما قامت بإصدار قوانين وطنية وكذا ابرام الاتفاقيات لمكافحة هذه الظاهرة، التي تشهد تفاقم كبير، وتم اتخاذ مجموعة من التدابير للوقاية من هذه الجريمة .

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال وفقا للتشريع الجزائري والدولي، ومعرفة المراحل التي تمر بها هذه الجريمة وكذا التكييف القانوني لهذه الجريمة، وكذلك التعرف على آ ثار هذه الجريمة والجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، فهذه الدراسة تهدف في مجملها لوضع جريمة تبيض الأموال ضمن الأطر القانونية والدولية قصد محاربتها والحد من آثارها.

إن لاختيارنا هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية

الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع:

صلة موضوع جريمة تبيض الأموال بالتخصص، باعتبارها جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون الجنائي، ومحاولة فهم والتعمق في هذه الجريمة لما لها من آثار على المجتمع والفرد

الرغبة في دراسة علمية معمقة لهذه الجريمة

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

الانتشار الواسع لجريمة تبيض الأموال على المستوى الدولي والوطني

خطورة جريمة تبيض الأموال وتأثيرها السلبي على جميع الأصعدة

تأثير جريمة تبيض الأموال كان لابد من دراسة هذه الجريمة والإحاطة بها والإلمام بمختلف جوانبها

التفصيل في جريمة تبيض الأموال وتبيان علاقتها بالبنوك والمؤسسات المالية

محاولة معرفة مختلف القوانين والاتفاقيات التي حاربت هذه الظاهرة

الصعوبات:

واجهتنا بعض الصعوبات التي تتمثل أساسًا في ضيق الوقت نظرا لأن هذه الجريمة لدراستها تتطلب وقت كبير وكاف، وانتشار جائحة كورونا

منهج الدراسة

للقيام بدراسة الموضوع جيدا والاحاطة به وللإجابة على الاشكالية التالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف جريمة تبيض الأموال وتحليل مختلف القوانين التي تكافح هذه الظاهرة يجب علينا الإجابة عن الاشكالية التالية

إشكالية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فإننا نحاول البحث في الاشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري والمجتمع الدولي في مجابهة جريمة تبيض الأموال؟

وسيتم تفصيل هذه الإشكالية الرئيسة إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

ماهو مفهوم جريمة تبيض الأموال؟ وما هي مراحل جريمة تبيض الأموال؟

وما هو التكييف القانوني لجريمة تبيض الأموال؟ وماهي آثار وسبل مكافحة جريمة تبيض الأموال؟ وماهي السياسة المالية والجنائية لمكافحة تبيض الأموال؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

الفصل الأول: البناء القانوني لجريمة تبيض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال

المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال
المطلب الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي
المطلب الثاني: تكيف جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه الحديث
الفصل الثاني: آثار وسبل مكافحة جريمة تبيض الأموال
المبحث الأول: آثار جريمة تبيض الأموال
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبيض الأموال
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال
المبحث الثاني: السياسية المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال
المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة تبيض الأموال
المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال
خاتمة

الفصل الأول:

الاطار القانوني لمكافحة جريمة تبيض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال أو ما يطلق عليها كذلك بغسيل الأموال أو الجريمة البيضاء هي من الجرائم المنتشرة على المستوى الدولي والمحلي تناولتها العديد من التشريعات والمواثيق الدولية نظرا لخطورتها وآثارها السلبية التي تضر بالمال العام للدول، لذلك ارتأينا وجوب تحديد مفهومها لكي تتضح معالم هذه الجريمة الخطيرة من خلال المبحث الأول الذي يندرج تحته مفهوم جريمة تبيض الأموال وتعريف جريمة تبيض الأموال من خلال المطلب الأول، ثم المطلب الثاني نتناول فيه مراحل جريمة تبيض الأموال.

ثم المبحث الثاني الذي فيه سنتناول فيه التكييف القانوني لجريمة تبيض الأموال من خلال المطلب الأول بعنوان تكييف جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه التقليدي، ثم المطلب الثاني الذي يندرج فيه تكييف جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه الحديث.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال

يعتبر تبيض الأموال من المواضيع المهمة نظرا لانتشارها على المستوى الوطني والدولي رغم الجهود المبذولة لمكافحتها، ونظرا لخطورتها على جميع الأصعدة خاصة تلك التي مصدرها الأموال الغير شرعية ولكي يتضح لنا معالم هذه الجريمة كان لابد لنا من إيجاد مفهوم لها في هذا المبحث الذي سوف نتناول فيه تعريف جريمة تبيض الأموال من الناحية الاصطلاحية والقانونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال

لجريمة تبيض الأموال مفاهيم مختلفة من الناحية الاصطلاحية والقانونية وسنتعرف عليها كالآتي.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي لجريمة تبيض الأموال

لكي يتسنى لنا معرفة جريمة تبيض الأموال وجب الوقوف عند أهم التسميات التي تطلق على هذه الجريمة كتبيض الأموال وغسيل الأموال، وتقابل كلمة تبيض وغسيل في اللغة الفرنسية blanchiment [1]

ويرى البعض أن مصطلح غسيل الأموال هو أنسب المصطلحات وذلك باعتبار الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي money laundering تعني غسيل الأموال، وهي

[1] / فروحات سعيد، **الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب**، دكتوراه ،جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016، ص 13.

الترجمة التي أقرتها الأمم المتحدة وأخذت بها في وثائقها، ويرى البعض الآخر أن مصطلح غسيل من جهة اللغة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده، إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب، ولا يدخل في دلالته طريقة الغسل، لذلك يفضل استخدام تبيض بدل غسل لأنها تعني التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في الظاهر وحصول هذا واقع من فاعل عامد على ذلك[1]

وإنه لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي، فبعض الدلو تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية طرفا لغسيل أو تبيض الأموال (مثل تجارة المخدرات، تجارة الأسلحة...)، في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم[2]

وهناك من ذهب إلى أن مصطلح غسيل او تبيض الأموال ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع عصابات المافيا آل كابون زعيم العصابات الذي قبض عليه عام 1931 والذي لم تستطع السلطات من إثبات التهرب الضريبي الذي كان يقوم به، وبعد ذلك يتبين أن رجال المخدرات وتجارها كان يتبقى لهم آخر النهار قطع نقدية صغيرة ورقية أو معدنية فيستبدلوها بقطع كبيرة من بعض التجمعات السكانية [3]

أما من الناحية الفقهية فلم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطور الوسائل التكنولوجية وكثرة الأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، فتعتبر فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، وكذلك تستهدف

---

[1] / صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال**، ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 25.

[2] / عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال آثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، عدد 4، ص 217.

[3] / فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 15.

إلى ضخ الأموال غير المشروعة (مثل المخدرات) داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة الوطنية والعالمية، وتعرف جريمة تبيض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يمارس الاتجار غير المشروع لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع[1]، وهي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل: توظيف المال، التمويه، الإدماج، أو هي: " عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بحيث تبدو وكأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني.[2]

بالإضافة إلى وجود تعريفات أخرى لبعض الفقهاء أمثال رونالد لكفير فيعرف جريمة تبيض الأموال بأنها استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها.

ويعرفها جيمس بيسلي بأنها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة.[3]

فهي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبيض الأموال

إن مختلف التشريعات الداخلية والدولية وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد اختلفت في تحديد مفهوم جريمة تبيض الأموال، حيث أخذ جانب من هذه التشريعات بالأسلوب المطلق، أي بتجريم تبيض أو غسيل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم مهما كان تكييفها جناية أو جنحة، في حين أخذ جانب من التشريعات بالأسلوب المقيد، أي بتجريم تبيض الأموال الناتجة عن جرائم محددة فقط على سبيل الحصر.

أ-تعريف جريمة تبيض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

---

[1]/ بحث عن تبيض الأموال منشور على الرابط الالكتروني https://saudi-lawyers.net/ تاريخ الدخول: 2022/05/21.

[2] / تازير أمينة، جريمة **تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**، مجلة دراسات إنسانية، كلية الحقوق، وهران، عدد 10، 2019، ص 291.

[3] / لعراجي رابح، **جريمة تبيض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، ماستر**، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 9.

[4] / صالح جزول، المرجع السابق، ص44.

1-الاتفاقيات الدولية:

ليس هنالك اتفاقية خاصة بهذه الجريمة، ولكن هنالك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي جرمت استعمال الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة مثل المخدرات، ولقد دأب المجتمع الدولي لصياغة العديد من الاتفاقيات لمحاربة هذه الجريمة، فلقد أنشأت الصين سنة 1909 لجنة لمكافحة جريمة المخدرات تم تبنيها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك اتفاقية جنيف عام 1925، ثم اتفاقية جنيف سنة 1931 لتبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم عن تحرك المخدرات، وكذلك اتفاقية نيويورك 1961 أوجدت جهاز دولي خاص لمراقبة المخدرات[1]، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 *التي تم إبرامها في فيننا التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلستها العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها والجزائر قامت بالمصادقة عليها بتحفظ وهنالك بعض التقارير التي حاولت وضع تعريف لجريمة تبيض الأموال مثل كون هذه الجريمة هي التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي أو هي تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها مشروعة.[2]

2-الاتفاقيات الإقليمية:

---

[1] / فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 20ـ 21.

*مرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا 1988 بتحفظ.

[2] / عيار عبد العزيز، **تبيض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، ص 17.

*صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الصادرة في ج ر المؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

على المستوى العربي، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 *، عرفت المادة الأولى منها العائدات الإجرامية بقولها (الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الجرائم)، أما جريمة غسل الأموال أو تبيضها فقد تم تعريفها بما يلي: (ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر)[1]

ب- تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري

لقد تباينت آراء المشرعين القانونين في تناولهم لمفهوم جريمة تبيض الأموال منها التشريعات الدولية مقارنة وكذلك التشريع الجزائري [2] ونذكر منها كالآتي:

لقد عرف المشرع الأردني المؤقت لسنة 2010 والمعدل لقانون 2007 جريمة تبيض الأموال كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أ إدارتها أو حفظها واستبدالها وإيداعها واستثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل اخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانتها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ..."[3]

وعرف المشرع الفرنسي جريمة تبيض الأموال في القانون 96/392 الصادر في 13 ماي 1996 في المادة 324 بأنها "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة تبيض الأموال تشمل أيضا تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو العائد غير المباشر لجناية أو جنحة"

[1] / فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 23، 19.

[2] / لعراجي رابح، المرجع السابق، ص 10.

[3]/دانة نبيل شحدة النتشة، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال**، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018، ص27.

وعرف المشرع اللبناني تبيض الأموال بالقانون رقم 273/98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في المادة الثانية منه أنه " اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"[1]

تعريف القانون الأمريكي لعام 1986، الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [2]

أما مشرع الإمارات العربية عرف قانون العقوبات الامارتي الجديد تبيض الأموال بأنه عمليات تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال وصعوبة معرفة مصادرها وتعقبها من الجهات الأمنية ثم إعادة الأموال إلى مصدرها الأصلي مرة أخرى لتبدو كأنها مشروعة[3]

أما القانون الجزائري في القانون رقم 01/05 [4] عرف تبيض الأموال في المادة 02 منه*، وكذلك في المواد 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 من القانون 15/04 من

---

[1] / هبادي عباس، **الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 13،14.

[2] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، **مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 01، عدد 01، 2019، ص 37.

[3] / نصيرة حاجي، **الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014، ص 15-16.

[4] / قانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 معدل ومتمم بأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 ج ر عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج ر عدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

*المادة 02 قانون 01/05 (يعتبر تبيضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيليه وإسداء المشورة بشأنه).

قانون العقوبات*، والمادة 42 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد[1] التي تحدثت عن جريمة تبيض الأموال بمعاقبته على تبيض العائدات الإجرامية

والتي تعد الإطار المحدد لهذه الجريمة، وان فعل تبيض عائدات الفساد المنصوص بالمادة السالفة الذكر يستند إلى تبيض عائدات جرمية أخرى أصلية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وان تم تبيض الأموال محصلة من جنحة بيع مثلا المخدرات نكون أمام جريمة تبيض الأموال [2]

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

لقيام جريمة تبيض الأموال لابد لها من أن تمر بمراحل مترابطة ومتداخلة ببعضها البعض وتتمثل في الإيداع والتمويه والدمج وسنتناولها كالآتي.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع

وتسمى كذلك بمرحلة التوظيف والإحلال، في هذه المرحلة يتم بالتخلص من كمية كبيرة من النقود إما بإيداعها بأحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرة أو عقارات ...الخ ،وهذه المرحلة تعتبر الأصعب لأن الأموال الغير مشروعة تكون معرضة للفضح ومصادرتها من قبل السلطات المختصة[3]

الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو التعتيم

يطلق أيضا عليها بمرحلة التجميع، وتعني إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبيض، والفصل بينها وبين عائدات الإجرام ومصادرها غير المشروعة، بإتباع سلسلة من

---

*القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات ج ر رقم 71.

[1] / قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[2] / آمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، سنة ثالثة ليسانس، قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019 –2020، ص 146.

[3] / نواري حفيظة،صالحي صالح، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري** ،ماستر ،جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2017، ص 21.

العمليات المصرفية المتتابعة فيقوم أصحاب هذه الجريمة بفتح حسابات مصرفية باسم شركات مشروعة التي أسسها مبيضوا الأموال في الأصل لإخفاء الملكية الحقيقة للحسابات والأموال المجرمين

الفرع الثالث: مرحلة التكامل أو الإدماج

يتم إدماج أو تدوير الأموال غير المشروعة في المشاريع الاقتصادية لكي لا تدع الشك حول مشروعيتها [1]، ويتم في هذه المرحلة كذلك تسيل الأصول غير النقدية مثل الأوراق المالية والاستثمارات في الذهب والمعادن والعقارات، وتجميع الأموال في من دول مختلفة إلى حساب واحد يأخذ الطابع القانوني ويسمح لصاحبه التصرف فيه دون شبهة بمصدر هذه الأموال، وهدفها دمج هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، لضمان إخفاء المصدر غير المشروع وهي المرحلة الأكثر صعوبة في الكشف عنها[2]

ويرى البعض ان عملية تبيض الأموال تمر بأربع مراحل، هي الإيداع ثم التوظيف ثم التمويه، ثم مرحلة الدمج، وهم بذلك يضيفون مرحلة التوظيف كمرحلة ثانية مستقلة، ويقصدون بها استثمار المال الغير المشروع ولكنها في الأصل تدخل في إحدى المراحل السابقة الإيداع أو التمويه[3]

ويتضح من خلال هذه المراحل أن جريمة تبيض الأموال تبدأ بإيداع الأموال الغير المشروعة في البنوك مباشرة أو تهريبها خارج البلد بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، ثم القيام بمختلف العمليات المالية المعقدة من أجل التعتيم والتمويه حلو المصدر الأصلي لهذه الأموال، وصولا لمرحلة الدمج وفيها يتم استغلال البنوك والمؤسسات الأخرى كقنوات لتدوير الأموال الغير المشروعة من خلالها في النظام

[1] / لعراجي رابح، المرجع السابق، ص47.

[2] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، المرجع السابق، ص 41.

[3] / إمام حسنين خليل عطا الله، **السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية**، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، عدد 05، 2020، ص 133.

المالي فتنفصل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد كأموال مشروعة[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي.

تعد ظاهرة تبييض الأموال نوع جديدا من أنواع الأنشطة الإجرامية المنظمة و كأي ظاهرة جديدة، فمن الصعب في البداية تكييفها قانونيا وجزائيا و قد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية و بين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني وقد توصل إلى وصفين لهذه الظاهرة[2]، ويقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما[3] ،أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وبذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني للفعل هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة وإعمالا لمفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقان

[1] / دانة نبيل شحدة النتشة، المرجع السابق، ص 36.

[2] / سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 99، ص13.

[3] / عبد الفتاح الصيفي. **المطابقة في مجال التجريم**، دار النهضة العربية، طبعة 91، ص 5 .

على جريمة تبييض الأموال أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي، أما المحاولة الثانية فتهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها ولتسليط المزيد من التفصيل على هذين التكيفين لظاهرة تبييض الأموال يجدر بنا تناول تكييف الظاهرة وفقا للمحاولة التقليدية مبرزين قصورها في تحديد وشمولية الجريمة وكذا تكييف الجريمة من خلال نص تشريعي خاص بالظاهرة.

المطلب الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي

حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف ظاهرة تبييض الأموال فإن هذه الظاهرة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن الأفعال المساهمة الجنائية، أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

الفرع الأول: تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية

أولا: المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية على ركنين الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص وارد في قانون العقوبات، والثاني تتجسد في فعل ايجابي فلا تقوم المساهمة لمجرد[1]، والمساهمة الجنائية القصد منها تعدد جناة مرتكبوا الجريمة الواحدة لفعل عدة أشخاص مع توافق إراداتهم على ذلك الفعل [2].

[1] / صالحي سميجة، **جريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 18.

[2] / محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 397.

إن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير المشروعة إنما يتيح تنفيذ أو تسهيل وقوع هذه الجرائم، فيمكن اعتبار البنك مساهم تبعي في الجريمة الأصلية[1].

لا تعتبر جريمة تبيض الأموال قائمة إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الأولى في قوانين مكافحة جريمة تبيض الأموال، وهنالك من اعتبر أن جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية أي أنها مسبوقة بجريمة أخرى فالجريمة الأولية الأصلية هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها لذلك يعتبر اشتراك جرمي لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، ومن هنا تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية تلي وقوع جريمة سابقة لها، وهي مصدر الأموال التي تم تبيضها وهما مستقلتان فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية ولو بقي الفاعل الأصلي غير معاقب[2]

فالمساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فهي ثمرة تظافر الجهود عدة أشخاص والتقاء إرادتهم لتحقيق نتيجة اجرامية، فالمساهمة تقوم على وجود فعل أصلي مجرم قانونا والقيام بنشاط ايجابي، وهنالك إشكالية البنوك التي يتم إيداع الأموال فيها أو تحويلها أو استثمارها فيها يعد شريكا في الجريمة وتسهيل وقوعها، فيعد البنك شريكا في حالة قبوله إيداع أو تحويل الأموال والتي يكون مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك [3]

فهذا التكييف الجريمة قد بان قصورها فالمصرف أو البنك يقوم بتبيض الأموال كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية فدوره اقتصر على التقاعس عن واجب رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة تحويلها ففعل الاشتراك يأخذ صورة الفعل الايجابي ولا يختزل بمجرد الامتناع، كما يضاف إلى أسباب قصور هذا الوصف صعوبات إجرائية كثيرة، مبعثها أن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب لسبب أو لأخر يتبع كذلك

[1] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، المرجع السابق، ص 34.

[2] / مجاهدي إبراهيم، **الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، ص 30 -31.

[3] / هبادي عباس، المرجع السابق، ص 27-28.

من قاموا بعمليات تبيض الأموال أو استخدام عائدات الجرمية بوصفها فعل من أفعال الاشتراك الجرمي [1]

ثانيا: قصور تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :

تتمثل أوجه قصور هذا التكيف لجريمة تبيض الأموال فيما يلي:

❖ لا تتحقق أفعال الاشتراك في الجريمة إلا بأفعال تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها بخلاف جريمة تبيض الأموال التي تتطلب فعل اجرمي أصلي تترتب عنه عائدات غير مشروعة وهي التي تكون محل للجريمة

❖ الشخص الذي يرتكب فعل تبيض الأموال يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصلية ولا يصدق عليه وصف المساهمة الجنائية

❖ جريمة تبيض الأموال لا تتوقف عند سلوك البنك في اخفاء الأموال غير المشروعة فيمكن أن تتحقق بواسطة شركات الخدمات المالية [2]

❖ الدولة التي تقع على اقليمها الجريمة الاصلية قد لا تختص محاكمها في نظر جرائم تبيض الأموال[3]

ولذلك وجد تكييف أخر لجريمة تبيض الأموال وهو تكييفها على أساس فعل من أفعال الإخفاء

الفرع الثاني: تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال الإخفاء

أولا: أفعال الاخفاء:

هنالك من اعتبر أن جريمة تبيض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه لجرائم أخرى، وقد يكون القائم بتبيض الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار مثلا بالمخدرات [4]

---

[1] / سمر فايز اسماعيل، **تبيض الأموال**، منشورات زين الحقوقية، طبعة الأولى، 2010، ص 105.

[2] / عقون نجاة، **آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستويين الوطني والدولي**، ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 67.

[3] / سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 50.

[4] / مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 30.

*المادة 387 من قانون العقوبات "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 د ج "

ومن المستقر عليه أن جريمة الإخفاء تتطلب لقيامها عناصر أساسية تتمثل في فعل الإخفاء يتحقق بتسلم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم متحصل من إخفاء أشياء مسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، ومن خلال المادة 387* من قانون العقوبات الجزائري، أن جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة وهو ما يقضي وجود تشابه بين هذه الجريمتين من أنواع الجرائم التبعية[1]

فهو قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس وبعيدا عن أنظارهم، واتيان الجاني لأي فعل يتحقق فيه اتصاله بالشيء متحصل عيه من ارتكاب جريمة أو حيازته لتلك الاموال الغير مشروعة مهما كان شكل الحيازة[2]

ولذلك يعد مرتكبا لجنحة الإخفاء كل من حاز عائد ناتج عن جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة، وإذا كان المخفي شخصا طبيعي فيتابع ويدان بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 387 ق ع، وإذا أودعت الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة في بنك من البنوك.

فانطلاقا من عمومية النص الجزائي فإن كل من أخفى أموالا متحصلة من جناية أو جنحة يعد مرتبكا لجريمة الإخفاء، و وفقا لذلك يمكن أن يكون البنك مرتبكا لجريمة الإخفاء بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها لديه وهو يعلم بمصدرها الغير مشروع هذا من الناحية النظرية ووفق ما أقرته العديد من التشريعات خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يورد أي عقوبة أصلية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والمتضمن تعديل قانون العقوبات أين أقر المشرع صراحة و في المادة الرابعة منه على العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي الممثل له كفاعل أصلي أو كشريك.

ثانيا: قصور تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال الإخفاء

إن لهذا التكييف أيضا قصور وتتمثل فيما يلي:

[1] / عقون نجاة، المرجع السابق، ص 71.

[2] / كبيش محمود، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، مصر،2001، ص 86.

- يتطلب فعل اخفاء الأشياء وقوع نشاط ايجابي يتمثل في اخفاء أو حيازة الشيء الغير مشروع، والبنك الذي يقبل العمليات الواردة على المال الغير مشروع هو لا يحوزها باسمه بل لحساب المستفيد منها[1].
- مبدأ عدم قابلية تجزئة الحساب المصرفي ووصف الاخفاء فيسمح باختلاط المال الغير مشروع مع المال المشروع [2].
- فعل الإخفاء يرد على أي شيء تم التحصيل عليه من جناية أو جنحة، فالمشرع لم يحدد طبيعة الجريمة الأصلية فكل جريمة في قانون العقوبات تصلح لأن تكون مصدر للأشياء محل الإخفاء فيفرض على المشرع تحديد كافة أركان ومكونات الجريمة[3]
- من المقرر أن جريمة الإخفاء جريمة عمدية قصدية فلا تقوم بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء محل الإخفاء ولكن جريمة تبيض الأموال فيمكن وقوعها بالعمد أو بدونه مثل تقاعس أحد موظفي البنك بالتحقق عن هوية الزبون

المطلب الثاني: تكيف جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه الحديث

جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه الحديث تتفرع إلى تجريم عمليات تبيض الأموال في ذاتها، وكذلك التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة المهددة لتبيض الأموال

الفرع الأول: تجريم عمليات تبيض الأموال في حد ذاتها

هو ما دعت إليه اتفاقية فيينا ووضعت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا بشأنه، وقد استجابة كثير من الدول من بينها الجزائر إلى هذه الدعوة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال حيث صدر في هذا الخصوص القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بنصه في المادة 02 منه السالفة الذكر على جريمة تبيض الأموال ،وبصدور هذا القانون تكون الجزائر قد تداركت الوضع السابق في مجال مكافحة تبيض الأموال ،والمشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على جريمة تبيض الأموال إلا بعد تعديله في

---

[1] /مفيد نايف تركي راشد الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 112.

[2] / سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 73.

[3] / عقون نجاة، المرجع السابق، ص 75-76.

2004 ،من خلال هذا المشرع الجزائري جريمة عامة للتبيض مهما كان تكييفها جناية أو جنحة وعدم حصر الجريمة الأصلية للتبيض لهدف القضاء على المشكلات العملية للتكييف.

الفرع الثاني: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة المهددة لتبيض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل على ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسيل الأموال أمرا ممكنا، فهو تجريم ذو هدف وقائي .. فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة والمتساهلة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض ولهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة، واعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير في مواجهتها لظاهرة تبييـــض الأموال مثل تجريم الإتجار في المخدرات ومكافحة الإرهاب والمتاجرة في السلاح ....إلخ .. كما أوجدت الجزائر نظاما مؤسساتي لمكافحة الظاهرة مثل خلية فحص المعلومات المالية والتي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 11/02 المؤرخ في 2003/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[1].

ومواكبةً للتشريعات المقارنة التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال والحد من سرعة انتشارها، واحتراما للالتزام الوارد في اتفاقية فينا والتي صادقت عليها الجزائر، والمشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المواد من 389 مكرر وما يليها على لجريمة تبييض الأموال

قد تأثر كثيرا في هذا النص بما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فينا لسنة 1988 في تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، بحيث جرم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواءا للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو

[1] / بحث قانوني في تكييف جريمة تبيض الأموال في القانون، سوالم سفيان، منشور على الرابط الالكتروني https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الدخول : 2022/05/26.

لمصدرها أو مكانها وكذا حيازتها أو اكتسابها واستخدامها شريطة علم القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات غير مشروعة.

وتجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواءا بتوسيعه لمفهوم الحيازة ليشمل مجرد الاستخدام بشرط علم المستخدم بأنـها عائدات إجراميـة أو بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ليشمل كل العائدات الناتجة عن جريمة بما في ذلك المخالفات كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية باعتبار القائم بها فاعلا أصليـا لجريمة تبييض الأموال، و تجريمه للأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة تبييض الأموال ،وجرم التحريض وكـذا الشروع في الجريمة .

وأولى أهمية بالغة بعقوبـة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعـائدات التي تـم تبييضها والمعدات والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة التي سنتاولها في الفصل الثاني، والتصدي لجريمة تبييض الأموال بنـص خاص ضرورة أملتـها التطورات العلمية والتكنولوجية.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لجريمة تبيض الأموال على المستوى الدولي.

جريمة تبيض الأموال من الجرائم العبر وطنية. والمعاقب عليها دوليا .ولتوضيح الاطار القانوني لتنظيمها نشير الى ما يلي:

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والمؤتمرات:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي معلم بارز الأهمية في مكافحة، التنظيمات الإجرامية على الصعيد العالمي، وتسعى الاتفاقية أيضا إلى القضاء على الملاذات الآمنة المتاحة للجريمة المنظمة بتوفير قدر أكبر من التوحيد المعياري والتنسيق بين التدابير الوطنية التشريعية والإدارية والخاصة بإنفاذ القانون ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية،

كما تسعى إلى كفالة بذل جهود أكثر كفاءة وفعالية على الصعيد العالمي بغية منع الجريمة المنظمة وقمعها[1].

ب- الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات: المبرمة في 1961/03/30، انضمت إليها الجزائر بتحفظ في 1963/09/11.

ج- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 1983/04/06 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 2001/06/11 .

ح- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: التي عقدت في فيينا، ولعل أهم الموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقية هو:

- ❖ تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات
- ❖ تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين
- ❖ تبادل المعلومات
- ❖ تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين

د-مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990: ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوربي ملتزمة بالإجراءات اللازمة للكشف عن جريمة تبيض الأموال.

ه-مؤتمر المخدرات وتبيض الأموال لعام 1997: انعقد بالولايات المتحدة الأمريكية واهم المواضيع التي نوقشت فيه جريمة تبيض الأموال، وخرج بعدة مبادئ أهمها مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة والتعاون الوثيق بين الدول.

و-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 والمصادق عليها من الجزائر في 2002/02/05.[2]

المبادئ التي أقرتها اللجنة الخاصة بالتنظيم والإشراف على العمليات البنكية بسويسرا 1988، والتي تضمنت مطالبة البنوك بالقيام ببعض الجهود لتحديد الهوية الحقيقية للعميل

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةنالامم المتحدة، نيويورك.مكتب الامم المتحدة المعني بامخدرات والجريمة.

[2] / بوغابة عبد العزيز، نفس المرجع، ص 111-112.

اتفاق زعماء الدول الصناعية السبع 1989 على تشكيل قوة مهمات لمكافحة الاحتيالات المالية في محاولة لوقف عمليات غسيل الأموال، وقد وضعت هذه القوة الخطوط الإرشادية التي يسير عليها النظام المالي في العديد من الدول

توصيات المجلس الأوروبي: التي صدرت عام 1991 الخاصة بمنع الأنظمة المالية في غرض تبيض الأموال في جميع دول الاتحاد الأوروبي وتلزم جميع المؤسسات المالية بضرورة معرفة الهوية الحقيقية لعملائها وإبلاغ السلطات الأمنية عن الصفقات المشبوهة[1]

بيان بازل: بتاريخ 12 ديسمبر 1988 قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية بإصدار وثيقة باسم بيان بازل بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبيض الأموال، والالتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة هذه الجريمة والتحلي باليقظة والامتثال للقوانين، ورفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال، والتعاون مع الشرطة والقضاء وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين.[2]

[1] / خالد سعد زغلول حلمي، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2015، ص04.

[2] / دانة نبيل شحدة النتشة، المرجع السابق، ص 44،45.

خلاصة الفصل

جريمة تبيض الأموال تعد جريمة خطيرة وعابرة للحدود فحاولت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والدولية تعريفها والإحاطة بها من أجل مكافحتها، لذلك أولت التشريعات لها أهمية منها المشرع الجزائري، وهذه الجريمة الهدف منها تهريب وإخفاء أكبر عدد ممكن من الأموال والتي تتم هذه الجريمة عبر مراحل بدءًا من مرحلة الإيداع ثم التمويه والتكتيم وأخيرا التكامل أو الإدماج.

ولكن رأينا أن هذه الجريمة لتحديد وصفها وتكييفها القانوني خضعت لاتجاهين الاتجاه الأول هو الاتجاه التقليدي، والاتجاه الثاني هو الاتجاه الحديث الذي حاول تكييف جريمة تبيض الأموال.

الفصل الثاني:

سبل مكافحة جريمة تبيض الأموال واثارها

إن تبيض الأموال يعد جريمة خطيرة تعود بالكثير من الآثار السلبية على المستوى الوطني والدولي جعلت من الدول تكاثف جهودها لمحاربتها ومكافحتها بمختلف الطرق ،والجزائر كانت من بين الدول التي تأثرت بهذه الجريمة وللحد من آثارها وانتشارها قامت بالقيام بمجموعة من الإجراءات المالية والجنائية للوقاية والحد منها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول سوف نتناول فيه المبحث الأول الذي نعالج فيه **السياسية المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال يندرج تحته ثلاث مطالب،** المطلب الأول فهو الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال أما المطلب الثاني ففيه السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال ثم المطلب الثالث فيه الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال. اما المبحث الثاني نخصصه للإشارة الى آثار جريمة تبيض الأموال ، المطلب الأول فيه الآثار الاقتصادية، أما المطلب الثاني سيكون فيه الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبيض الأموال،

المبحث الأول: السياسة المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال وما تنطويه من آثار سلبية على المستوى الدولي والوطني ساهمت العديد من الدول بإتباع مجموعة من السياسات والإجراءات منها ما هو جزائي كفرض عقوبات ومنها ما هو مالي وهو يكون على مستوى المؤسسات المالية لكي تتصدي لظاهرة الأموال عن طريق إصدار تعليمات تحث على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة ،والتحقيق في العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها والالتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين ومصدر أموالهم وتتمثل السياسة المالية لقمع جريمة تبيض الأموال على مستوى المؤسسات المالية والبنكية ،وتنطوي على نوعين من الإجراءات هي إجراءات وقائية وأخرى استكشافية لمنع عمليات تبيض الأموال، وسيتم في هذا المبحث دراسة السياسة المالية والجنائية لمكافحة تبيض الأموال عبر ثلاث مطالب، المطلب الأول سنتناول فيه :

الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، أما المطلب الثاني فيندرج تحته السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال، أما المطلب الثالث ففيه سوف نرى الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال

إن القوانين الوطنية والدولية أدرجت مجموعة من إجراءات مالية وقائية للتصدي لجريمة تبيض الأموال، فوضعت التزامات وواجبات لمنع هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة تبيض الأموال

أقر المشرع الجزائري نظام بنك الجزائر رقم 03/12 *بإلزام جميع البنوك والمؤسسات المالية لمصالح بريد الجزائر باليقظة والحذر في إجراء العمليات المالية

أولاً/ الالتزام بتوخي الحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية

تتطلب اليقظة المفروضة على البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال معرفة تامة للعملاء ووفقا للقانون 01/05 المعدل والمتمم يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر، فتتخذ البنوك مجموعة من الإجراءات الوقائية والتزامات تتمثل في ضرورة التحقق من هوية الزبائن والالتزام بحفظ المستندات، وضرورة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها،

وكذلك القيام بتطوير البرامج الداخلية المصرفية وكذا تطوير قدرات مستخدميها فيما يخص جرائم تبيض الأموال.

وكذلك يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية توخي الحذر في التعاملات التي تتم مع شركات وأشخاص وبنوك بلدان لا تطبق إجراءات خاصة لمكافحة جريمة تبيض أموال أو أنها غير كافية أو أنها بدون نتيجة تلك الإجراءات المبذولة من طرفها[1]

1/الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية الزبون، ففي حالة كون شخص طبيعي تلتزم البنوك من التحقق من شخصية طالب فتح الحساب وجنسيته وتدوين البيانات الخاصة بالزبون ونشاطه ن وتنقل تلك المعلومات إلى الملف المركزي للحسابات المصرفية، وإذا كان طالب فتح الحساب ناقص الأهلية وجب استفاء كافة البيانات اللازمة للشخص الذي يمثله قانونا، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيقع على عاتق البنوك التأكد من وجوده القانوني[2]

وهنالك قاعدة تسمى إعرف عميلك من القواعد المصرفية القديمة المتعارف عليها لدى البنوك، التي تقتضي منذ البداية التعرف على هوية الزبون وعملياته للتحقق من مشروعيتها وتطبق هذه القاعدة عند أول تعامل مع هذا الزبون[3]

2/الالتزام بحفظ السجلات

ورد في نص المادة 14 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق التالية وجعلها في متناول السلطات:

01-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بين الزبون والمؤسسة المعنية.

---

[1] /باسل عبد الله المضمور، **غسل الأموال في المصارف**، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 1977، ص 63.

*قانون رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[2]/ قندوز فتيحة، **الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال**، دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص232-234.

[3] /عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 208.

02-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

3/الالتزام بالأخطار بالشبهة

يقصد به ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي أيًا كان طبيعتها فيه شكوك بكونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة لأن البنوك تلتزم بالسرية المصرفية، والبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبنك الجزائر ملزمون بالأخطار بالشبهة وفقا للأشكال التنظيمية.[1]

والمادة 20 من القانون 01/05 نصت على واجب الإخطار بالشبهة المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبيض الأموال، ويتوجب توجيه هذا الاخطار إلى الهيئة المتخصصة للتحقيق والتحري قبل ارسال الملف إلى الهيئة القضائية إذا ثبتت المعطيات المشتبه فيها، وذلك بشأن كل عملية يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ويبدو أنها موجهة لتمويه الأموال.

4/الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبيض الأموال فحسب نص المادة العاشرة من القانون 01/05 يتعين على البنوك الاستعلام حول هوية الآمر الحقيق بالعملية المصرفية والمصدر الأصلي للأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين الاقتصاديين او الشخص الذي يتم التصرف باسمه.[2]

5/تطوير البرامج الداخلية المصرفية

ألزم المشرع الجزائري البنوك بتطوير البرامج المصرفية بوضع وإعداد برامج تضمن الرقابة الداخلية بغية التأكد من تقيدها بالإجراءات مراقبة العمليات المشبوهة، ووضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية ومتابعة القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يمكنهم من معرفة أساليب تبيض الأموال.[3]

---

[1] / سارية عيشوش، **جريمة تبيض الأموال وفق التشريع الجزائري**، ماستر ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 66.

[2] /بهادي عباس، المرجع السابق، ص60.

[3] / سرارية عيشوش، المرجع السابق، ص 61.

ويتم ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من الخصائص التي تضمن السرعة والدقة الكاملة والفاعلية لتحقيق احتياجات ورغبات المتعاملين، والتي بدورها قد تؤدي إلى توسع المعاملات البنكية واستخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة التي تحد من ظاهرة تبيض الأموال.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبيض الأموال

لكي يتم مكافحة جريمة تبيض الأموال وجدت عدة هيئات تختص أصالة بمراقبة عمليات تبيض الأموال منها ماهي متخصصة وأخرى عامة.

أولاً/ اللجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض 11/03 * على تشكيلة هذه اللجنة بموجب المادة 106 منه وصلاحياتها بموجب المادة 105، فهي تهتم أساسا بالرقابة على احترام المؤسسات المالية والبنوك لالتزاماتها لاسيما عمليات الكشف والاخطار بالشبهة، ولها القيام بتقرير سري إلى الهيئة المتخصصة عن طريق إرسال بنك الجزائر مفتشين مفوضين إلى المؤسسات المالية

والبنوك في إطار الرقابة، ولا يحتج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية[2]

ثانيًا/ خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج اجتماع مجلس الأمن الدولي الذي عقده في 28 سبتمبر 2001 بالعديد من التوصيات، من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد، لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 27/02 * وتم تنصيبها الفعلي في 2004، وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتتكون من 06 أعضاء من بينها الرئيس،

---

[1]/ محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص 161.

*الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] / لعراجي رابح، المرجع السابق، ص 88، 89.

*مرسوم تنفيذي رقم 27/02 مؤرخ في 07 أفريل 2002.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومهامها تتمثل في:

- ❖ تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
- ❖ إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
- ❖ اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي يكون موضوعها تبيض الأموال
- ❖ الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبيض الأموال
- ❖ حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبيض الأموال، ولها في سبيل انجاز هذه المهام طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ولها طلب الاستعانة بأي شخص لتأدية مهام محددة [1]

وكذلك المشرع لهذه الخلية صلاحية تلقي الإخطارات من البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الجهات المعنية بموجب المادة 19 من قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتحليل هذه الاخطارات لمعرفة مصدر هذه الأموال المشبوهة[2]

ثالثًا/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

تناولها المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 السالف الذكر، من المادة 17 إلى المادة 24 منه

ونصت المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على تشكيل الهيئة، فهي تتشكل الهيئة من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وأما مهامها تتمثل فيما يلي:

- ❖ اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي.
- ❖ إعداد البرامج التوعوية والتحسيسية بالآثار الضارة للفساد.

---

[1] / آمنة تازير، المرجع السابق، ص 300.

[2] / عياد عبد العزيز، **تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

❖ تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

❖ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

❖ ضمان وتنسيق للنشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الواردة لها من القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

❖ تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية للتقييم ونقائص المتعلقة بالوقاية من الفساد. [1]

رابعًا/ إدارة الجمارك

تتمثل مهام الجمارك الجزائرية في مكافحة جرائم تهريب البضائع ومراقبة التجارة الخارجية وعمليات الصرف التي تقع في النطاق الجمركي التي يمكن أن تكون جرائم أصلية لجريمة تبيض الأموال، كما أن صلاحيات الجمارك معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [2]

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال

تتمثل السياسة الجنائية للوقاية ومكافحة جريمة تبيض الأموال في مجموعة من العقوبات والتدابير المتخذة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: العقوبات والتدابير الوقائية للشخص الطبيعي

تتمثل في العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في قانون العقوبات 155/66 في المادة 389 مكرر 1 و2 و6 *، فإذا اقترنت جريمة تبيض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

❖ إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبيض الأموال

[1] / عقون نجاة، المرجع السابق، ص 111-112.

[2] / فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 207.

❖ إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فإن عقوبة الحبس تكون من 10 سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

ثانيًا/العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر 5* من قانون العقوبات، وكذلك المادة 04 منه* [1] وتتمثل في المصادرة والحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ونشر الحكم بالإدانة

01-المصادرة:

تكون المصادرة كتدبير خاص بجمع العقوبة التكميلية وتدابير الأمن، وتقع على الأموال في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنها كان يجهل مصدرها غير المشروع

02- الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 09 مكرر من قانون العقوبات والتي تعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ عقوبته الأصلية، فتتم إدارة أمواله من طرف وصيه أو وليه أو الذي تعينه المحكمة المعنية

03-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية:

---

* المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات" يعاقب كل من قام بتبيض الأموال بالحبس من خمس 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج ويعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إرهابية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

كما يجوز الحكم بالمنع بالإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2.

*المادة 389 مكرر 05 قانون العقوبات "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

*المادة 4 من قانون العقوبات "العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

[1] /زايدي حنان، **آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري**، ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021، ص20.

نصت على هذه العقوبة المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهي مجموعة من الحقوق يجوز للمحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارستها وهي العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة، وعدم أهليته لان يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهد على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

04-نشر الحكم بالإدانة:

للمحكمة التي قضت بإدانة الفاعل أن تأمر بنشر الحكم في الحالات التي يحددها القانون[1]

الفرع الثاني: العقوبات والتدابير الوقائية للشخص المعنوي

نظرًا لأهمية الشخص المعنوي أو الاعتباري لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي القيام بها فيمكن أن يكون هو مصدرا للجريمة في حد ذاتها، لذلك تم اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، وتنقسم إلى عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وعقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي.

أولاً/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تتكون العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي في الغرامة والمصادرة

01-الغرامة:تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزينة الدولة مبلغ مقدر من الحكم، وقد نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات السالفة الذكر والتي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المطبقة على الشخص الطبيعي ،لأن المشرع راعى أن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي تكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية وهو ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وتختلف بحسب صور الجريمة المرتبكة من طرفه فإذا كانت جريمة تبيض الأموال التي أدين بها الشخص المعنوي عند إدانته بارتكابه جريمة تبيض الأموال قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم بغرامة يمكن أن تصل

[1] / بهادي عباس، المرجع السابق، ص 68- 69.

إلى 4.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنظر إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي التي حدها الأقصى 3.000.000 دج عن ذات الجريمة [1]

02-المصادرة: هي عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة وكذلك على الأموال والأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة والنقود المزيفة [2]

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات في نص المادة 389 مكرر 4 *

تتم المصادرة في كل الأموال والعائدات الإجرامية بعد جدولة الملف أمام الجهة القضائية، أو مصادرة جزئية للأموال المحصل عليها بطريقة مشروعة مع عائدات جرمية اندمجت فيما بينها وتتم بقيمة العائدات الغير المشروعة، أما إذا قام الجاني بتهريب أمواله ويصعب استرجاعها فالجهة القضائية تأمر بتوقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها، ويجب في قرار المصادرة تعيين تعريف الممتلكات وتعينها وتحديد مكانها [3]

ثانيًا/العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

تتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في حل الشخص المعنوي أو إغلاق الشخص المعنوي، أو المنع من مزاولة نشاطات معينة.

01-حل الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 389 مكرر 7 على عقوبة الحل وذلك لمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر او مع مديرين ومسيرين آخرين [4] تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته مما يعني إنهاء حياته ذاتيًا أو إنهاء وجوده كليًا، وهي عقوبة أصلية وتقابل عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص المعنوي، ويتم اللجوء إليها في حالتين :

[1] / سرارية عيشوش، المرجع السابق، ص 82.

[2] / امحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 252.

[3] / سرارية عيشوش، نفس المرجع، ص 83-84.

[4] / بهادي عباس، المرجع السابق، ص 70.

- ❖ قيام الشخص المعنوي لأهداف إجرامية
- ❖ في حالة تحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع، إلى ارتكاب وقائع إجرامية وتحوله عن هدفه المشروع.

ولكن هذه العقوبة مستبعدة فالجريمة التي تمثل جناية أو جنحة والتي يريد الشخص المعنوي القيام بها عقوبتها الحبس، وكذلك استبعاد بعض الأشخاص المعنوية في نطاق تطبيق عقوبة الحل مثل أشخاص القانون العام

02-إغلاق الشخص المعنوي:

يعد غلق المؤسسة أو المحل من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها وتتمثل في الغلق المؤقت مثل إلغاء التراخيص بإدارة المحل ولا يجوز خلال فترة العقوبة بيعها لأنه يؤدي ذلك إلى الغلق النهائي.

03-المنع من مزاولة نشاطات معينة:

وهو المنع من مزاولة نشاط اجتماعي أو مهني وهو عقوبة تكميلية وتتمثل في المنع المؤقت لمدة 05 سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي ذات طبيعة شخصية وليست عينية، والمشرع الجزائري لم يحدد النشاط الذي منع من ممارسته وترك المجال مفتوح للسلطة التقديرية للجهة المختصة [1]

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال

حظيت ظاهرة تبيض الأموال اهتمام كافة دول العالم والمنظمات الدولية، وأصبح هنالك اتجاه عام نحو تظافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، خاصة في ظل الاتجاه العالمي نحو التكتلات الاقتصادية والانفتاح التجاري وما يؤدي له من حركة الأموال دون قيود أو رقابة.

وهنالك العديد من الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة لذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وكذلك وجود المواثيق الدولية التي تكافح هذه الظاهرة، وهنالك أيضا مجموعة من الأجهزة الرقابية التي لها دور في مكافحة الجرائم العابرة للحدود ومن بينها جريمة تبيض الأموال

[1] / سرارية عيشوش، المرجع السابق، ص 84-85.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبيض الأموال

من اجل تكثيف محاربة جريمة تبيض أموال توجد مجموعة من الأجهزة الدولية التي تساعد في محاربتها والكشف عن المجرمين والجرائم وهي منظمة الشرطة الجنائية "الانتربول"، والمنظمة العالمية للجمارك وكذلك صندوق النقد الدولي

أولاً/ منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"

أنشأت هذه المنظمة في 1923 مقرها ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو ومقرها الرئيسي مدينة ليون بفرنسا، وتقوم هذه الأخيرة ببعث وسائل التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ويحظر عليها التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية أو العرقية للدول الأعضاء ،وتمارس مهنتها من خلال مكاتبها الموجودة على مستوى الدول الأعضاء

فهي جهة تقصي عن الجرائم والبحث عنها وتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين وتبذل هذه المنظمة جهود مهمة وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود [1]

وفي سنة 1989 أنشأت الأنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحقت بالسكرتارية العامة لمكافحة تبيض الأموال نمن خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها، ولقد ساهمت منظمة الأنتربول مساهمة فعلية في مكافحة عمليات تبيض الأموال من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين [2]

ثانيًا/ المنظمة العالمية للجمارك

أُنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خلفا لمجلس التعاون الجمركي ،تجسيدا لمعاهدة بروكسل 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966 ،ولقد بادرت هذه المنظمة بإصدار مجموعة من المبادئ، والمتعلقة بمجال الجمارك وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال قيمة البضائع أو المغالاة فيها والفواتير وسندات الشحن كوسيلة لتبيض الأموال، وكذلك ضرورة إخطار المسافرين عن حجم الأموال التي يحملونها واستخدام الوسائل الحديثة في الفحص الحقائب، وإنشاء قاعدة بيانات لتحليل

[1] / آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 235.

[2] / بهادي عباس، المرجع السابق، ص 55-56.

عمليات تبيض الأموال، وكذلك اللجنة المتواجدة على مستوى هذه المنظمة وهي لجنة مكافحة الغش التي أصدرت مجموعة من التوصيات منها جعل محاربة تبيض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني ،واعتبار الإجراء المتخذ ضد تبيض الأموال كإجراء وإستراتيجية لمكافحة الغش[1]

ثالثًا /صندوق النقد الدولي

أنشئ صندوق النقد الدولي بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ويقع مقره في واشنطن وهو مؤسس ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأكد الصندوق سنة 1977 رغبته في مكافحة الفساد المالي من خلال إعلانه ايقاف المساعدات المالية للدول التي يثبت أن الفساد المالي فيها يعيق تجاوز مشاكلها الاقتصادية[2]

ولقد قام هذا الصندوق بتكوين فريق خاص سنة 1996 لديه مهمة دراسة النشاط الخاص بتبيض الأموال.[3]

الفرع الثاني: التعاون الدولي وعقوبات مكافحة جريمة تبيض الأموال

من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال جريمة تبيض الأموال هنالك تعاون على المستوى القضائي والبحث والتحري وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وكذا تسليم المجرمين، وأيضا هنالك بعض العقبات التي تعرقل هذا التعاون.

أولاً/ التعاون القضائي لمكافحة جريمة تبيض الأموال

في مجال جريمة تبيض الأموال ويتمثل التعاون القضائي في تعاون السلطات القضائية لمختلف الدول من أجل تقريب وتبادل الإجراءات الجنائية من خلال التحقيق والمحاكمة، إلى حين صدور الحكم وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

01-الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه:

[1] / بهادي عباس، المرجع السابق، ص 56-57.

[2] / آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص233.

[3] / بهادي عباس، نفس المرجع، ص 57.

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي، يقتضي أن يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي به، و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية ،وتتحقق بتوافر الشروط التالية:

- ❖ أن يكون الحكم قضائيًا
- ❖ أن يكون الحكم نهائيًا
- ❖ أن يكون الحكم قطعيًا فاصلاً في كل موضوع الدعوى أو بعضه

أما فيما يخص تنفيذ الحكم الأجنبي بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبيض الأموال، إلا أن المشرع لم يتطرق لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر ولكن يجوز تنفيذ هذا الحكم إذا وجدت اتفاقية بين الجزائر وهذه الدولة الأجنبية تنص على جواز مثل هذا التنفيذ صراحة.[1]

02-التعاون في إطار المساعدة القضائية:

نصت عليه المادة 46 *من اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والمشرع الدولي عمل على إيجاد الآليات القانونية المساعدة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد.

02-تسليم المجرمين والمتهمين:

هو عمل قانوني يتم بمقتضاه تسليم مجرم أو متهم من الدولة التي يوجد بها هذا الأخير إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، ويشترط أن يكون الفعل مجرم في الدولتين ما يطلق عليه بازدواجية التجريم نصت عليه المادة 44 فقرة4 من الاتفاقية السالفة الذكر.

كما أنه توجد العديد من الآليات الحديثة لتعميم التعاون الدولي في جريمة تبيض الأموال مثل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسهيل التعاون الدولي[2]

ثانيًا/ عقابات مكافحة جريمة تبيض الأموال

هنالك مجموعة من العقابات التي تحول ومكافحة جريمة تبيض الأموال، والتي سنتناول بعض منها و هي كالأتي:

---

[1] / بهادي عباس، المرجع السابق، ص 65.

*المادة 46 "على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"

[2] / أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 250.

01-عقابات السرية المصرفية

عرف القضاء الفرنسي السر بأنه " كل ما يجب اعتباره ما فتجب فيه السرية حتى لا يعتبر أمرا معروفا وظاهرا شائعا للكافة، أو لا يكون من شأن غيره الاطلاع عليه.

ويقصد بالسرية المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم "البنوك " وعدم الإفضاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليهم بحكم مهنتهم، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على السرية المصرفية في المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات*، والمشرع الجزائري وسع من نطاق الالتزام بالسر المهني من حيث الموضوع والأشخاص الملزمون في البنوك بموجب الالتزام بالكتمان، وهذا يعني أن أي خرق لهذا الالتزام سوف يرتب عليه المسؤولية المدنية للبنوك، وعقوبات جزائية ضد الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذا الواجب، ولكن اعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ ليس مطلق فيمكن عدم الالتزام به في حالات معينة لاسيما في حالة الطلبات من السلطات القضائية ،وطلبات اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، وطلبات خلية الاستعلام المالي[2]

ولعل جريمة تبيض الأموال وما يتعلق به من أموال موضوعة لدى البنوك والمؤسسات المالية، لذلك وجب إعمال استثناءات على السرية المصرفية

نص المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على استثناءات على مبدأ السرية المصرفية وحدد الهيئات التي لا يجوز مواجهتها بالسرية المصرفية، وهي:

- ❖ السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- ❖ رفع السرية اتجاه السلطات القضائية إذ تعلق الأمر بإجراء جزائي
- ❖ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر

[1] / سعود ذياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الاموال**، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا،2007، ص43،41.

[2] / قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 400.

- ❖ المؤسسات العمومية المؤهلة بتبليغ بيانات ومعطيات إلى المؤسسات الدولية المتخصصة في محاربة الجريمة، لاسيما تبيض الأموال
- ❖ المصفي له الحق في الاطلاع على كافة المعلومات[1]

والسرية المصرفية بمعناها الضيق هي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار، الذي حاز عليه بفعل وظيفته ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية خاصة تنص على عدم الإفشاء الأسرار والتكتم

والسرية المصرفية بمعناها الواسع، تندرج تحت لواء سر المهنة، وهو الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بغرض القيام بهذه الوظيفة المتعلقة بزبائنه، ويكون ذلك بموجب نصوص قوانين عامة [2]

02-عقبة تداخل الاختصاص:

رغم تطور التشريع الجزائي على المستوى الدولي والوطني في سبيل مكافحة جريمة تبيض الأموال فلازالت هنالك مجموعة من الاشكاليات التي تعرقل الجهود المبذولة من أجل مكافحة هذه الظاهرة ومن بينها عقبة تداخل الاختصاص

وهذه العقبة تثار بخصوص تداخل الاختصاص بين الدول بالنسبة للملاحقة والتحقيق وتوقيع الجزاء على مرتكب جريمة تبيض الأموال، والتي ينجم عنها تنازع الاختصاص لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي، فقد يحدث أن يرتكب أجنبي جريمة في اقليم دولة معينة فهنا الاختصاص يعود لاختصاص الدولة الأولى تطبيقا لمبدأ الاقليمية، وتخضع لاختصاص دولة أخرى على أساس المبدأ الشخصي، فإذا كانت تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتخضع لها على أساس المبدأ العيني للاختصاص.

والمشرع الجزائري كان موقفه من مشكلة الاختصاص في مواجهة جريمة تبيض الأموال بالرغم من أن المواد العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان جاءت مقتصرة على مبدأ الإقليمية كأصل وأما مبدأ الشخصية والعينية فهما احتياط للمبدأ

---

[1] / قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص 402 -403.

[2] / قسمية محمد، **الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية** ،مجلة الدفاتر والقانون، عدد 17، 2017، ص 190.

الأصلي، ولكن الجزائر تسعى جاهدة لعقد اتفاقيات على المستوى العربي والدولي لمكافحة الإجرام المنظم.

03-عقبة مبدأ السيادة:

تثار إشكاليتين وهما امتناع بعض الدول عن تسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب جريمة تبيض الأموال والمطلوبين من قبل دولة أخرى، وإشكالية مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية لمعرفة مدى مساهمة التعاون القضائي في محاربة جريمة تبيض الأموال

04-عقبة تسليم المجرمين:

مقتضاه هو أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم فوق اقليميها مجرم هارب أو محكوم عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي ثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته وعقابه، فهنالك إشكال متعلق بتسليم شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وكذلك الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة غير جنسية الدولتين طرفي التسليم وأيضا جنسية الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية أو منعدم الجنسية.[1]

المبحث الثاني: آثار جريمة تبيض الأموال

جريمة تبيض الأموال لها أخطار وآثار على الأمن الوطني والدولي ،وكذلك الاقتصاد الوطني وأجهزة الدولة والتي تعاني من تبعات هذه الجريمة مختلف الدول النامية والمتطورة على حد سواء، ولو نظرنا إلى للجرائم التقليدية بكافة صورها لوجدنا انه يمكن

[1] / قندوز فتيحة ،المرجع السابق، ص 415 ،421.

إخضاعها ومكافحتها ودراسة مسبباتها لإعداد الخطط اللازمة للوقاية منها ومكافحتها ،وجريمة تبيض الأموال تتسم بالتعقيد لصعوبة اكتشافها ملاحقتها ولعلاقتها بالاقتصاد الخفي ومرورها بعدة مراحل الهدف منها إخفاء أثارها وقطع الصلة بينها وبين الجرائم المستمدة منها لأنها جريمة غير مستقلة، فهذه الجريمة لها عدة آثار منها ما هو اقتصادي سنتناوله في المطلب الأول، وما هو اجتماعي وكذلك سياسي سنتطرق إليه في المطلب الثاني وهو كالآتي.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبيض الأموال

لجريمة تبيض الأموال مجموعة من الآثار الاقتصادية، ولتحديد الجريمة الاقتصادية يجب النظر إلى الحق الذي يحميه المشرع من خلال من خلال تجريمه لسلوك معين وهو المصلحة الاقتصادية للدولة في الجرائم الاقتصادية[1]

وقد تعرضت إليها اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات التي يدرها الاتجار غير المشروع، ولعل التدقيق في المراحل التي تمر بها عمليات تبيض الأموال القذرة التي تكون محل تبيض وبين الأنشطة الخفية مما يشكل علاقة دائرية بين الاقتصاد الخفي وتبيض الأموال والاقتصاد المعلن، وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية سلبية [2]

فتؤدي جريمة تبيض الأموال إلى اختلال توزيع الدخل القومي، وهو مجموع العناصر التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات ،وعملية تبيض الأموال تؤدي إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وبالتالي خسارة الإنتاج لعنصر رأس المال ،مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض، وكذلك تدهور نسبة الادخار وهو انخفاض معدل الادخار سببه هروب رؤوس الأموال إلى الخارج خاصة إذا اقترنت التحويلات النقدية بين البنوك الداخلية والخارجية، مما يجعل المدخرات المالية للدولة عاجزة[3]

---

[1] / بوغابة عبد العزيز، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص54.

[2] / غسان رباح، **جريمة تبيض الأموال**، المؤسسة الجدية للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص 351.

[3] / لعراجي رابح، المرجع السابق، ص 52.

وكذلك لها آثار على القطاع الخاص فمؤسسات القطاع الخاص تجد صعوبة في التنافس مع الشركات الواجهة التي وصلت عن طريق الأموال الغير مشروعة فلها الدعم الكامل التي هدفها هو صون وحماية المال الغير المشروع وليس الصالح العام أو الربح، وهذا مايزيد من احتمال عدم الاستقرار النقدي والاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبيض الأموال لا تقتصر على الإضرار بالجانب الاقتصادي وتأثيرها السلبي عليه بل تتعداه إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية والسياسية وسنتناولها كالأتي.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة تبيض الأموال

إن انتشار جريمة تبيض الأموال سيؤدي إلى خلق الأمن بالنسبة للحاصلين على مداخيل غير مشروعة فيؤدي بهم إلى صعودهم إلى قمة الهرم الاجتماعي [2]

تتأثر التنمية الاجتماعية باستفحال وانتشار ممارسات جريمة تبيض الأموال في المجتمعات، **ومن بين الآثار ما يلي:**

تؤدي إلى انعدام القيم والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتفشي ظاهرة الأنانية وحب الوطن يرجع للدرجة الثانية، وتدني مستوى المعيشة فينتج عن عمليات تبيض الأموال غياب العدالة في توزيع الدخل بين جميع أفراد الوطن، وزيادة أعباء الفقراء واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، وكذلك منع أصحاب الكفاءات من تقلد المناصب العليا لان أصحاب تبيض الأموال يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة تؤدي إلى سيطرتهم على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويضعون حواجز أمام الكفاءات للوصول إلى المراكز أو المناصب العليا[3]

الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبيض الأموال

إن أصحاب الأموال المشبوهة يقومون بالتأثير على المجالس الشعبية والبلدية بسن القوانين التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة، فينجم عنه فساد سياسي [4]

---

[1] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، المرجع السابق، ص 54.

[2] / نصيرة حاجي، المرجع السابق، ص 31.

[3] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، المرجع السابق، ص52.

[4] / نصيرة حاجي، نفس المرجع ، ص 30.

وأثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت على وجود علاقة بين تبيض الأموال وحركات الارهاب والتطرف والعنف الداخلي، ونشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما يزعزع الاستقرار في تلك الدول[1]

خلاصة الفصل

إن تبيض الأموال تعد جريمة حديثة النشأة ونظرا لما تثيره من مخاطر تعود بالكثير من الآثار السلبية على المستوى الوطني والدولي حاولت الجزائر والمجتمع الدولي تكثيف جهودها من أجل محاربتها ومكافحتها، ورأينا أن لها آثار تتمثل في الآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية والسياسية، وللحد من هذه الجريمة اتبعت **سياسية مالية وجنائية ومجموعة من** الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال وبذل مجموعة من الجهود الدولية لمكافحتها.

[1] / أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي، نفس المرجع ، ص53.

خاتمة

خاتمة:

مما سبق ذكره اتضح لنا أن جريمة تبيض الأموال من الجرائم المنتشرة والمهدمة للمجتمعات وكذا الدول ومن بينها الجزائر، وهي من أخطر الجرائم التي عرفها العصر الحديث وهي عبارة عن عملية يلجأ إليها من يمارس الاتجار غير المشروع لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدامه أو إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال والتي تمر بمراحل تتوج بتمام العملية الإجرامية، ولمعرفة طبيعتها وتكيفها القانوني تصدت لها مجموعة من النظريات منها النظرية التقليدية والحديثة.

ومن أجل مكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود بذلت الجزائر والدول مجموعة من المجهودات واتخذت مجموعة من التدابير ولكن في بعض الأحيان قابلتها بعض العراقيل.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- جريمة تبيض الأموال من الجرائم العابرة للحدود وهي جريمة دولية تنصب على الأموال الغير مشروعة.
- إن العمليات الإجرامية تساعد المنظمات الإجرامية في إلحاق الأضرار السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتترك آثار سلبية في المجتمعات.
- إن جريمة تبيض الأموال تمر بمراحل لكي تتم تبدأ **الإيداع ثم التمويه وثم الدمج.**
- المشرع الجزائر عمل على مكافحة هذه الظاهرة من خلال القوانين الداخلية ومن خلال أيضا إبرامه مجموعة من الاتفاقيات وكذلك الأجهزة الداخلية.
- عملت الدول والمجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات وكذلك الأجهزة.

ولقد ارتأينا أن نعطي بعض التوصيات منها:

- تشديد نظام الرقابة على جميع العمليات والأموال الداخلة والخارجة من وإلى الجزائر.
- إنشاء هيئات متخصصة تتكون من إطارات وموظفين مختصين بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود.
- ضرورة وضع قوانين صارمة تحقق هدف مكافحة جريمة تبيض الأموال.

- ضرورة تطوير البرامج التكنولوجية والمعلوماتية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك ومسايرة جميع التطورات الدولية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ-الكتب

1. باسل عبد الله المضمور، **غسل الأموال في المصارف**، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 1977.

2. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 99.

3. سمر فايز اسماعيل، **تبيض الأموال**، منشورات زين الحقوقية، طبعة الأولى، 2010 .

4. صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

5. عبد العزيز عياد، **تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتهما في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

6. عبد العزيز عيار، **تبيض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر.

7. عبد الفتاح الصيفي، **المطابقة في مجال التجريم**، دار النهضة العربية، طبعة 91.

8. عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأة دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2008.

9. غسان رباح، **جريمة تبيض الأموال**، المؤسسة الجدية للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005.

10. محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.

11. محمود محمود، السياسة **الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

12. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

13. مفيد نايف تركي راشد الدليمي، غسيل **الأموال في القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

14. حفيظة نواري، صالحي صالح، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

15. حنان زايدي، **آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري**، ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

16. دانة نبيل شحدة النتشة، **الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال**، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2018.

17. رابح لعراجي، **جريمة تبيض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني**، ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

18. سعود ذياب العتيبي، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

19. سعيد فروحات، **الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب**، دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

20. سميحة صالحي، **جريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

21. عباس هبادي، **الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

22. عبد العزيز بوغابة، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

23. عيشوش سرارية، **جريمة تبيض الأموال وفق التشريع الجزائري**، ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

24. فتيحة قندوز، **الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال**، دكتوراه، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021.

25. نجاة عقون، **آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال على المستويين الوطني والدولي**، ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

26. نصيرة حاجي، **الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال**، ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ج –المحاضرات

27. آمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، سنة ثالثة ليسانس، قانون عام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019، 2020-.

د–المقــالات

28. ابراهيم مجاهدي، **الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03.

29. أحمد عازب الشيخ، عبد الجليل هويدي ،**مخاطر ظاهرة غسيل الأموال على الأمن الاقتصادي الجزائري**، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 01، عدد 01، 2019.

30. إمام حسنين خليل عطا الله، **السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية**، مجلة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، عدد 05، 2020.

31. أمينة تازير، **جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**، مجلة دراسات إنسانية، كلية الحقوق، وهران، عدد 10، 2019.

32. خالد سعد زغلول حلمي، **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2015.

33. عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال آثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، عدد 4.

34. محمد قسمية، **الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية**، مجلة الدفاتر والقانون، عدد 17، 2017.

هـ-أبحاث وأوراق عمل

35. بحث عن تبيض الأموال منشور على الرابط الالكتروني https://saudi-lawyers.net/ تاريخ الدخول : 2022/05/21.

36. بحث قانوني في تكييف جريمة تبيض الأموال في القانون ،سوالم سفيان ، منشور على الرابط الالكتروني https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الدخول: 2022/05/26

و -النصوص القانونية

أ-القوانين

37. قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات ج ر رقم 71.

38. قانون رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

39. قانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 معدل ومتمم بأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 ج ر عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 ، معدل ومتمم بقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج ر عدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

40. قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

ب-النصوص التنظيمية

41. مرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا 1988 بتحفظ.

42. مرسوم رئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الصادرة في ج ر المؤرخة في 23 سبتمبر 2014، يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

43. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــوان	الصفحـــة
مقدمة	أ
الفصل الأول: البناء القانوني لجريمة تبيض الأموال	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال	**06**
المطلب الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال	**06**
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي والفقهي لجريمة تبيض الأموال	**06**
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبيض الأموال	**08**
المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال	**12**
الفرع الأول: مرحلة الإيداع	**12**
الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو التعتيم	**13**
الفرع الثالث: مرحلة التكامل أو الإدماج	**13**
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	**15**
المطلب الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي	**16**
الفرع الأول: تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية	**16**
الفرع الثاني: تكييف ظاهرة تبيض الأموال كفعل من أفعال الإخفاء	**18**
المطلب الثاني: تكيف جريمة تبيض الأموال وفق الاتجاه الحديث	**20**
الفرع الأول: تجريم عمليات تبيض الأموال في حد ذاتها	**20**
الفرع الثاني: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة المهددة لتبيض الأموال	**21**
الفصل الثاني: آثار وسبل مكافحة جريمة تبيض الأموال	

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: آثار جريمة تبيض الأموال	**26**
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبيض الأموال	**27**
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال	**27**
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة تبيض الأموال	**28**
الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبيض الأموال	**28**
المبحث الثاني: السياسية المالية والجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	**29**
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال	**29**
الفرع الأول: الالتزامات البنكية لمكافحة تبيض الأموال	**29**
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبيض الأموال	**32**
المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة تبيض الأموال	**35**
الفرع الأول: العقوبات والتدابير الوقائية للشخص الطبيعي	**35**
الفرع الثاني: العقوبات والتدابير الوقائية للشخص المعنوي	**37**
المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال	**39**
الفرع الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة تبيض الأموال	**40**
الفرع الثاني: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تبيض الأموال	**41**
الفرع الثالث: التعاون الدولي وعقابات مكافحة جريمة تبيض الأموال	**48**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**54**
الفهرس	